

الضبط القضائي (نظامه وأهدافه)

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة
والقانون- جامعة دنقل
أستاذ القانون الخاص المساعد- كلية العلوم
الإدارية- جامعة دنقلا
أستاذ أصول الفقه المشارك- كلية الشريعة
والقانون- جامعة دنقلا

د. محي الدين إسماعيل محمد آدم

د. عطيات هود

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

مستخلص:

هدفت الدراسة لتبين مفهوم الضبط القضائي والإداري، والتعرف على مأموري الضبط القضائي ومسؤولياتهم، كما تقرر الدراسة بين مأموري الضبط الإداري في القانون الإماراتي والقانون المصري، وتكمن أهمية الدراسة في توضيح كيفية تطبيق الضبط القضائي في أفضل صورة، دون المساس بهيبة القضاء وذلك بتوضيحها للمسؤوليات والأدوار الموكلة لمأموري الضبط الإداري في إطار قانوني مما يضمن حقوق الأفراد. وتتمثل مشكلة الدراسة: ما هي مسؤوليات وأدوار مأموري الضبط القضائي والإداري، وكيفية الحفاظ على حقوق الأفراد من خلال الضبط الإداري؟. المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي بالرجوع إلى أهم كتب الفقه وكتب القانون العام المصري والإماراتي. وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات: إن الضبط القضائي نظام يعمل على استقرار الأمن والنظام بالدولة وطبيعة عمل مأموري الضبط القضائي لها أهمية كبيرة في الكشف عن المتهمين وإصدار الحكم القضائي فلا بد من جمع الأدلة ومحاضر الاستدلال التي تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه النيابة في تحقيقاتها للكشف عن الجريمة.

كلمات مفتاحية: القضائي، الضبط، الضبط الإداري .

Abstract:

The study aimed to show the rule of Judicial control in all judicial systems is the guarantee of the realization of the right, security and safety of society as a representative and representative of society in ensuring the rule of law and preventing crime and tracking the perpetrators to receive a fair trial before the competent authorities. The judicial control authority of the UAE and the Arab Republic of Egypt has been between the subordination of the judiciary, the Ministry of Justice and the criminal police by virtue of public prosecution at the national level and the governorates. This is what the Prophet (peace and blessings of Allah be upon

him) said to us. The Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) has assigned us the responsibility of every individual within the society within his capabilities and powers and bearing the consequences of this. The power of judicial control must be strengthened to ensure the independence of this authority by clear legislative provisions that establish any action that allows the executive branch to interfere in its work for its professional, technical and financial independence.

Keywords: judicial,tuning, Judicial control

المقدمة:

لضمان سلامة و أمن المجتمع لابد من سن التشريعات و القوانين اللازمة للحماية من وقوع أضرار. و بعد سن التشريعات يأتي دور تنفيذ هذه التشريعات، وهذا لا يتم إلا عن طريق الجهات المختصة التي أعطيت لها الصلاحيات اللازمة للقيام بدورها المنصوص عليه لمنع وقوع المخالفات والضرر، والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، وهذه الصلاحيات والسلطات التي تمنح للإدارات وموظفيها القائمين على مراقبة تنفيذ القوانين في شتى المجالات تسمى الضبطية القضائية، وقد تسبقها إجراءات الضبطية الإدارية وهي أعمال وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة. وهناك سلطات مختصة بالكشف عن الحقائق وذلك عن طريق إجراءات تبدأ بتلقي البلاغات والشكاوي ثم جمع الاستدلالات والتحريات، وهنا يأتي دور مأموري الضبط القضائي، فبعد وقوع الجريمة لابد لجهة مختصة أن ترفع الستار عن الملابسات، وتظهر الحقيقة ليأخذ العدل مجراه في تطبيق العقوبات اللازمة، ولكن قبل أداء مأموري الضبط القضائي عملهم يجب عليهم معرفة أدوارهم و مسؤولياتهم و ارتباطها بالمسؤوليات الأخرى مما يضمن الحقوق الأساسية الأفراد، فعند صدور أي خطأ أو تقصير من جانب مسؤولي الضبط القضائي أثناء تأدية عملهم و هو الكشف عن الحقائق للجريمة بإتباع كافة السبل، وقد يقع على هذا الخطأ ضرراً مادياً أو معنوياً فتقوم المسؤولية المدنية و يأخذ القانون مجراه لضمان حقوق الأفراد عن طريق التعويض عن هذا الضرر. سيقدم هذا البحث تعريفاً واضحاً للضبط القضائي والفرق بينه وبين الضبط الإداري، كما سنقارن بين مأموري الضبط القضائي في القانون الإماراتي والقانون المصري، وسنوضح فيه الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وأركان المسؤولية المدنية، كما سيتم فيه التعرف على مأموري الضبط القضائي ومسؤولياتهم، وأيضاً موضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال مأموري الضبط القضائي في حق المواطنين سواء كانت أضرار مادية أو معنوية.

نظام الضبط القضائي:

إن الضبط القضائي نظام يعمل على استقرار الأمن و النظام في الدولة، وإن طبيعة عمل مأموري الضبط القضائي لها أهمية كبيرة في الكشف عن المتهمين وإصدار الحكم القضائي، حيث أنها المرحلة التي تلي وقوع الجريمة، فيبدأ فيها مأمورو الضبط القضائي ممارسة إجراءات البحث

و الاستقصاء لمعرفة مرتكب الجريمة، فيقوم بجمع الأدلة و محاضر الاستدلال التي تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه النيابة في تحقيقاتها للكشف عن الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية: «يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثهام⁽¹⁾. ونظراً لأهمية هذه المرحلة يقوم مأمورو الضبط بممارسة صلاحياتهم بشتى الطرق التي قد يكون فيها خرقاً للحريات والحقوق الشخصية و إلحاق الضرر بمختلف أنواعه على الأفراد أثناء مراحل التقصي، وكل ذلك ليتم الوصول إلى مرتكبي الجرائم، وتجهيز المعلومات التي تعتمد عليها المراحل التالية في التحقيق، حتى تجد المحكمة ما تعتمد عليه عند إصدار الأحكام بحق مرتكبي الجرائم. وهنا يعود التوازن مرة أخرى بردع الجناة و معاقبتهم على جرائمهم التي ارتكبوها، وقد نصت المادة(41) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة:» لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة⁽²⁾. كما يجب أن لا ننسى حدود صلاحياتهم فكما أوردنا أعلاه في المادة (30) أنهم مخولين بالتقصي و جمع المعلومات و سماع الشهود وسؤال كل من لديه معلومات عن الجريمة وذلك فقط لمساعدة النيابة في إكمال التحقيق فليس من صلاحية مأمورو الضبط القضائي استجواب الشهود و إنما عليه السؤال و عليهم الجواب و الإدلاء بمعلومات عن الجريمة فقط و يترك ما دون ذلك لذوي الاختصاص. ولكن لا ننسى أن مأموري الضبط القضائي هم أيضاً بشر وقد تحيد الطبيعة البشرية عن مسارها بانفعال، أو غلو، أو تقصير أثناء تأدية مهامهم، لذلك يجب أن تقيد هذه القوة التي منحت لهم بنص القانون حتى لا تأخذ مسار آخر وتغلو في خرق الحريات الشخصية لذلك نجد أن القانون أيضاً وضع اعتباراً لمثل هذه الخروقات وجعل للأفراد حق المطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر الواقع عليهم من مأموري الضبط القضائي عند إثبات علاقة السببية بين الضرر والإضرار، كما ويمكن تطبيق الإجراءات التأديبية على مأموري الضبط القضائي عند عدم التزامهم بواجباتهم، وحيث أنهم يتبعون النائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بمهامهم أصبح مسئولاً عن المطالبة بهذه الإجراءات التأديبية و ذلك ضمن ما نصت عليه المادة (32):» للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله و له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه و ذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية»⁽³⁾.

أساس المسؤولية الشخصية لمأموري الضبط القضائي ووسائل دفعها:

إن طبيعة عمل مأمور الضبط القضائي من جمع الاستدلالات و إجراءات الضبط و القبض والتفتيش، وتنفيذه للأوامر الصادرة له، لا يترتب عليها أي مسؤولية ما دام ما يقوم به في حدود القانون ومن دون أي تقصير من جانبه، ولكن عند إلحاقه الضرر بالآخرين نتيجة إصراف أو خطأ أو تقصير وقعت المسؤولية المدنية الشخصية عن هذا الخطأ إذا كان مسبباً ضرراً بأي صورة من صور الضرر. وقد نصت القوانين سابقة الذكر على أن كل خطأ صدر عنه ضرراً للغير وجب فاعله التعويض عن الضرر الذي وقع⁽⁴⁾. وبعد أن ذكرنا القوانين التي تدعم التعويض عن الضرر

الصادر عن مأمور الضبط القضائي عند مباشرته الإجراءات الواجبة عليه. لا بد لنا من التعرف على مطلوبات وواجبات مأمور الضبط القضائي، فليست كل الإجراءات التي يباشرها تستوجب انعقاد مسؤوليته المدنية مهما ترتب عليها من ضرر بالأفراد ما دام لم يصل إلى حد التعسف في استعمال تلك الإجراءات⁽⁵⁾. وإنما الخطأ الشخصي الصادر عن إهمال أو تقصير أو قصد في الإيذاء لمجرد فرض سلطته على الأفراد أو خطأ جسيم ناشئ عن مأمور الضبط القضائي بشخصه، ذلك فقط يوقع المسؤولية المدنية بعد إثبات الضرر كما تم التوضيح سابقاً. فبعد وقوع الجريمة أو استلام البلاغ عنها هناك إجراءات يجب على مأمور الضبط القضائي الشروع بها و نوضحها في الآتي:-

أولاً: قبول البلاغ عن الجريمة وما يترتب عليها من معاناة مكان الجريمة لإثبات الحالة وجمع الأدلة والتحفظ عليها والمحافظة عليها في حالتها التي وجدت عليها حين إرسالها إلى النيابة العامة مع محاضر الإثبات من واجبات مأموري الضبط القضائي استلام البلاغ أو الشكوى الصادرة عن أي شخص حيث أن البلاغ يعد من الحقوق القانونية لكل فرد في الدولة. بالإضافة إلى كل شخص يعد مسئول عن الإبلاغ عن وقوع أي جريمة يعلم بها، استناداً على المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على: «يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي».

ثانياً: إعداد محاضر الإثبات للإجراءات التي يقوم بها موضحاً بها الزمان و المكان الذي تم فيه الإجراء وموقع عليها من الشهود و المتهمين و الخبراء إذا تم الاستعانة بهم.

ثالثاً: إجراءات التحري عن الوقائع لجمع المعلومات والأدلة لتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها. رابعاً: سماع أقوال كل من له علاقة بالجريمة مثل: المبلغ، المجني عليه، الجاني، الشهود... ويتم ذلك بتلقي الإفادات و الأجوبة فقط دون استجواب المعنيين.

خامساً: الاستعانة بالخبراء فبعض الوقائع والجرائم تتطلب الاستعانة بخبير فني لاستكمال إجراءات الاستدلال و التحري كالاستعانة بالطبيب الشرعي أو مهندس فني أو خبير بصمات و ما إلى ذلك حسب حاجة الواقعة من ذوي التخصصات المختلفة، حيث تندرج نتائج هذه الخبرات في مجال الإثبات بين القرينة و الدليل القاطع⁽⁶⁾. وتلك هي الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة ما لم يكلف بالتزام آخر من رؤوسيه، و هذه الإجراءات يقوم عليها الأساس الذي تعتمد عليه النيابة العامة في رفع الدعوى و متابعة التحقيق لذلك يجب أن تتسم هذه المرحلة بالدقة والنزاهة. لا بد من التفريق بين الخطأ المرفقي والذي يتبع الجهة الإدارية والخطأ الشخصي الذي يتبع مأمور الضبط القضائي. ويشترط في الخطأ الشخصي أن يكون بسبب دافع شخصي يقصد منه الإيذاء أو الإهانة لتحقيق المنافع الشخصية سواء لمأمور الضبط القضائي أو لغيره.

وسائل دفع المسؤولية الشخصية لمأمور الضبط القضائي:

أساس المسؤولية المدنية كما تم إيضاحه سابقة يتكون من ثلاثة أركان و هي الإضرار (الخطأ) والضرر الواقع و العلاقة السببية بين الضرر و الإضرار، كما أن ليس كل خطأ من مأمور الضبط القضائي يقيم المسؤولية المدنية ما لم يتم إثبات أن هذا الخطأ هو السبب الرئيسي للضرر. وتكمن مسؤولية المضرور في إثبات أن خطأ المأمور هو السبب في إلحاق الضرر الواقع عليه. ومن جهة أخرى على مأمور الضبط القضائي نفي المسؤولية المدنية من خلال نفي أحد أركان المسؤولية المدنية ألا و هي الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية بينهما. و طرق دفع المسؤولية الشخصية للمأموري الضبط القضائي من خلال:

دفع المسؤولية من خلال نفي خطأ مأمور الضبط القضائي:

مأمور الضبط القضائي يؤدي وظيفة قانونية من أجل أن يتخذ القانون مجراه و ليس لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره، وتتمثل مهام مأمور الضبط القضائي في تحقيق نتيجة أو بذل عناية في نطاق القانون. أما حدوث خطأ أثناء هذه الإجراءات وإن لم يكن مقصوداً يضع مأمور الضبط القضائي أمام مسؤولية إثبات أنه تفادى وقوع الخطأ عن طريق اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة وأنه كان على درجة عالية من الحيطة والحذر ولم بهمل في أداء وظيفته. يستطيع مأمور الضبط القضائي دفع المسؤولية المدنية من خلال نفي الخطأ إذا تمكن من إثبات أنه قام بأداء دوره بعناية تامة و أما الخطأ كان نتيجة لسبب أجنبي وهذا يعمل على نفي العلاقة السببية، و من جهة أخرى يمكن نفي الخطأ إذا ما قورن سلوك مأمور الضبط القضائي بغيره من المختصين في مجاله وثبت عدم إهماله⁽⁷⁾. يتم دفع المسؤولية المدنية عن مأمور الضبط القضائي إذا ما تمكن من تبرير الفعل الذي نجم عنه الخطأ ويتم ذلك من خلال إثبات أحد الأسباب الآتية:-

أولاً: حالة دفاع شرعي استناداً على المادة (288) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على: «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسئولاً عن ذلك الضرر على أن لا يجاوز قدر الضرورة، وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوز». ويتضح من هذه المادة أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي الدفاع الشرعي عن النفس ضمن ضوابط و شروط ومن أهمها: وجود خطر على مأمور الضبط القضائي أو ماله، و يكون هذا الخطر وشيع الوقوع ما لم يبادر إلى مواجهته و دفعه، وهذا الخطر لا يكون مستقبلاً، و لا يشترط في الاعتداء على مأمور الضبط القضائي أن يكون على درجة معينة من الجسامه، فقد يكون بسيطاً أو تافهاً و لكنه على الأقل يجب أن يقتضي قدراً من القوة لدفعه⁽⁸⁾. وان يكون الفعل الموجه لمأمور الضبط القضائي غير مشروع و ضار و مخالف للقانون.

ثانياً: تنفيذ الأمر صادر من الرئيس وفي هذه الحالة تنفي المسؤولية المدنية عن مأمور الضبط القضائي لأنه كان ينفذ أوامر شخص مخول ذو سلطة أعلى منه تسمح له بإصدار الأوامر و التي يجب تنفيذها، كما أنه كان على اقتناع تام بمشروعية العمل الذي قام به و قد اتخذ جانب الحيطة في عمله وقد ذكرت المادة (289) هذه الحالة في النص الآتي: «... لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو

كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر⁽⁹⁾.

ثالثاً: حالة الضرورة والمقصد بذلك وجود ضرر على النفس أو الغير أو المال، أو إذا كان ضرر المضرور أقل من الضرر المراد دفعه، هنا تسقط المسؤولية المدنية عن مأمور الضبط القضائي في ما أحدثه من ضرر لأن الوضع استدعى إحداث هذا الضرر من أجل دفع ضرراً أكبر استناداً على مبدأ «الضرورات تبيح المحظورات». شريطة أن يتم إثبات حسن نية مأمور الضبط القضائي وعدم التعمد أو الإهمال⁽¹⁰⁾.

دفع المسؤولية من خلال نفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

إن العلاقة السببية هي الركن الأساسي الذي يربط الخطأ بالضرر، فإن نفيت العلاقة السببية يتم نفي المسؤولية المدنية عن مأمور الضبط القضائي. إذا كان السبب غير مباشر وكان في إمكان المضرور تفاديه فيتم نفي العلاقة السببية. ومن الحالات الأخرى لنفي العلاقة السببية أن يكون الخطأ نتيجة لسبب أجنبي كلياً أو في حالات أخرى يكون الضرر نتيجة لخطأ المأمور و سبب أجنبي مجتمعين معاً وفي هذه الحالة تقع المسؤولية الجزئية على مأمور الضبط القضائي. كما تم شرحه سابقاً عن صور السبب الأجنبي و هي كالآتي:

القوة القاهرة: وهنا لا يملك مأمور الضبط القضائي القدرة على توقع أو تفادي الخطأ حيث أن الحدث مفاجئ و خارج عن إرادة مأمور الضبط القضائي ولا يملك الوسائل الكافية لتفاديه و هنا يقوم بالتضحيات اللازمة حتى لا يكون مخطئاً إن لم يقم بذلك وما هو جدير بالذكر أن الحادث المفاجئ لا بد أن يكون هو السبب المباشر للضرر حتى لا توجد علاقة سببية بين خطأ مأمور الضبط القضائي و الضرر الواقع على المضرور.

خطأ المضرور:

ويتمثل في أربع حالات، أما أن يكون خطأ مأمور الضبط القضائي كردة فعل عن خطأ ناتج عن المضرور فتسقط المسؤولية المدنية عن مأمور الضبط القضائي، أو أن يكون خطأ المضرور هو السبب المباشر للضرر، أو أن يستغرق خطأ المضرور خطأ مأمور الضبط القضائي، و الحالة الأخيرة أن يشترك خطأ المضرور مع خطأ الغير في إحداث الضرر و هنا إذا اشترك خطأ المضرور ومأمور الضبط القضائي يتم توزيع المسؤولية على حسب درجة الضرر.

خطأ الغير:

والمقصود بالغير هنا أن يكون طرفاً ثالث غير المضرور و غير مأمور الضبط القضائي و بالتالي لا يتم مساءلة مأمور الضبط القضائي عن هذا الضرر لكن بعد أن يتم إثبات أن فعل الغير خطأ مقارنة بالسلوك الطبيعي و أن يكون سبباً مباشراً في الضرر و ليس لمأمور الضبط القضائي أي يد في تسهيل وقوع الضرر⁽¹¹⁾.

أساس مسؤولية الدولة بصفقتها متبوعاً عن أفعال مأموري الضبط القضائي:

المسؤولية المدنية الخطيئة لمرفق الضبط القضائي:

تعتمد المسؤولية المدنية لمرفق الضبط القضائي على ثلاثة أركان و هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وقبل أن نوضح ما هو المقصود بالخطأ المرفقي، يمكننا تعريف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الغير شخمي فبغض النظر عن مرتكب الخطأ أو إخلاله بواجباته

الوظيفية التي أدت إلى الفعل الضار مهما كان نوعه ينسب هذا الخطأ للمرفق لأنه يعتبر قد أخل بالقواعد التي يفترض على المرفق القيام بها. تتشابه المسؤولية المدنية الشخصية والمسؤولية المدنية لمرفق الضبط في الأركان الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بينما يأتي الاختلاف في الخطأ حيث أن خطأ مرفق الضبط القضائي ينتج عن سوء تنظيم أو تجهيز أو إدارة مرفق الضبط القضائي، كما أن هذا الخطأ قد ينتج عن ضعف في المصادر والإمكانات المادية. ومن الصعب انساب هذا الخطأ لشخص معين لذلك فهو يلحق بمرفق الضبط القضائي. ومن صور خطأ مرفق الضبط القضائي: أولاً: سوء قيام مرفق الضبط القضائي بالخدمة المطلوبة منه: إن مرفق الضبط القضائي هو من يقوم بوضع القواعد والإجراءات التي تعمل على تنفيذ القانون بصورته الصحيحة وهو ملزم بذلك، ولكن عندما يقوم بالتقصير في تنفيذ هذه الإجراءات أو إهمال في أداء واجباته المطلوبة منه بالصورة التامة التي تضمن تنفيذ الإجراءات بصورة تمنع الخطأ يكون ذلك صورة من صور الخطأ المرفقي. ثانياً: تأخر مرفق الضبط القضائي في أداء الخدمة: قد يلتزم مرفق الضبط القضائي بأداء المهام المنسوبة له على أكمل وجه ودون تقصير أو إهمال ولكن ينقصه دقة الوقت حيث أنه يتأخر في بدء الإجراءات مما ينتج عن ذلك صراً يوقع عليه المسؤولية المدنية و يلزمه بالتعويض عن ما أصاب المضرور. وهنا لا يتحمل مأمور الضبط القضائي بشخصه المسؤولية المدنية وإنما تلزم الدولة أو المرفق بالتعويض عن الضرر الناجم. ثالثاً: عدم أداء مرفق الضبط بالخدمة المطلوبة: تتمثل مهمة مرفق الضبط القضائي بتطبيق القانون و حماية الحقوق، و يقع الضرر إذا لم يحم بدوره في تطبيق القانون وتنفيذ الإجراءات وذلك عن طريق الامتناع عن التدخل أو عدم تنفيذ القانون أو عدم التواجد في المكان المطلوب تعمداً وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة مما أدى إلى إحداث ضرر أكبر وهنا تقع المسؤولية المدنية على مرفق الضبط القضائي و يتم تحمل الضمان.

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع:

كما ذكر سابقاً بخصوص المسؤولية المباشرة لمأمور الضبط القضائي في إحداث الضرر، لكن هناك حالات يتم فيها إحالة المسؤولية للمتبوع بضمان حق التبعية للتابع. مأمور الضبط القضائي تابع لمرفق الضبط القاضي لذلك تتم مساءلة المرفق عن الخطأ الواقع من مأمور الضبط القضائي نسبة لأن المتبوع يسأل عن أعمال تابعه⁽¹²⁾، لأن من واجبات المتبوع توجيهه و رقابه تابعه. كما لديه سلطة إصدار الأوامر و التوجيهات ومحاسبته عن الإخلال بها. وإذا وقعت أي من الحالات الآتية يتحمل المتبوع المسؤولية: إذا كان الخطأ الناجم عن مأمور الضبط القضائي متصل بعمل المرفق. إذا كان الضرر ناتج عن خطأ المرفق و خطأ مأمور الضبط معاً بغض النظر عن مدى خطأ المأمور. ونتيجة لذلك تقع المسؤولية على المتبوع في حال قام التابع باستغلال الوظيفة للقيام بأي فعل ضار بغض النظر عن دراية او عدم دراية المتبوع لهذا الفعل، استناداً على المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي: «... من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.» وتسقط المسؤولية المدنية عن المتبوع إذا قام التابع بالضمان حيث ليس من العدل أن يغرم المتبوع مرتان.

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال مأمور الضبط القضائي بصفة تبعية:

كما جاء ذكره سابقاً تتم مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه مما يحقق علاقة التبعية لما للمتبوع من سلطة فعلية على التابع، ولكن إذا خرج التابع عن أوامر المتبوع و قام بالاستقلال في أفعاله دون الرجوع إلى المتبوع تنفى علاقة التبعية و تتم مساءلة التابع عما قام به. وفي هذا النطاق كثرة آراء الفقه و العلماء حول ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كما تم تفسير مسؤولية المتبوع أنها غير مباشرة فالمسئول الرئيسي هو التابع ثم المتبوع. ولتوضيح علاقة التبعية و مسؤولية المتبوع وضعت أكثر من نظرية منها: **نظرية الخطأ المفترض**: الخطأ المفترض هو عدم دراية و معرفة المتبوع بأفعال التابع الخاطئة حيث ما نتج من خطأ ليس عن إرادة المتبوع. ومما هو جدير بالذكر عدم حرية المتبوع في اختيار تابعيه حيث ليس لديه الصلاحية التامة باختيار تابعية و إنما يتم ذلك حسب لوائح و قوانين. و المنطق يثبت صعوبة إشراف المتبوع على تابعيه في كل لحظة فضلاً على أن لكل تابع كيان و فكر و شخصية خاصة. **نظرية تحمل التبعية**: تنص هذه النظرية على أنه المتبوع يستفيد من نشاط تابعه، اعتماداً على مبدأ «الغرم بالغنم» وبالتالي يتحمل المتبوع نتيجة أفعال تابعه سواء كانت صائبة أم خاطئة و قد أعطى القانون الحق للمتبوع بالرجوع على تابعه بما عوضه. **نظرية الضمان** أساس هذه النظرية ضمان و حماية الحقوق كافة (الجسدية والفكرية والملكية) من كل الاعتداءات، فإذا حدث خطأ يمس أي من هذه الحقوق و الحريات تقع المسؤولية المدنية على المتبوع لأن دوره يتمثل في حراسة وحماية هذه الحقوق مستخدماً الأنشطة و الآلات اللازمة. إلا أن هذه النظرية تفتقر إلى الدقة حيث أن المتبوع وكما ذكر سابقاً مسئول عن التابع والتابع هنا يعرف على أنه شخص ذو كيان و فكر مستقل، ما أن هذه النظرية تثير الجدل حول مدى حدود مسؤولية المتبوع، وما هي الحالات التي يمكن للمتبوع الرجوع على تابعة لاسترداد الضمان. **فكرة النيابة**: وتعتمد هذه النظرية على أن التابع ينوب عن المتبوع ويمثله وبالتالي يرجع الخطأ على المتبوع فيحمله المسؤولية المدنية عن أخطاء تابعه وتم نقض هذه النظرية من حيث الإنابة لا تكون إلا في العقود و التصرفات القانونية وليس في الأفعال القانونية.

فكرة الحلول:

تستند هذه النظرية على مبدأ أن التابع يقوم بعمل المتبوع بحيث أن التابع و المتبوع يكونان كيان واحد، ويعد مسئولاً عن الخطأ وهذا يحمل المتبوع المسؤولية المدنية، إذا التابع يحل محل المتبوع. **نظرية التأمين القانوني**: مبدأ هذه النظرية أنه على المتبوع كفالة الغير و تأمينه ضد المخاطر خاصة الأخطاء التي قد تصيبهم أثناء أداء تابعيه لمهامهم الوظيفية، وبالتالي على المتبوع اختيار تابعيه بدقة و رقابتهم أثناء الوظيفة. إن حدوث أي خطأ من التابع يرجع إلى المتبوع باعتباره المؤمن على الحقوق. **فكرة العدالة**: تستند هذه النظرية على فكرة أن المتبوع مسئول عن تابعة لو ثبت عنه أنه أخطأ أثناء تأدية مهامه المفروضة وهذه المسؤولية مبنية على العدالة و قواعدھا. وإن المسؤولية ليست مسؤولية مباشرة عن الخطأ و إنما مسؤولية عن أفعال

التابع، بناءً على قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن سلطة المتبوع في توجيه و رقابة التابع هدفها تأمين قيام التابع بمهمة على أتم وجه، وتنظيم مجريات سير العمل⁽¹³⁾. و خلاصة القول المتبوع مسئول عن أعمال تابع، ولكن هذه المسؤولية مسؤولية غير مباشرة. كما توجه الفقه الإماراتي إلى نظرية الغرم بالغنم، و المسؤولية المدنية للضمان تكون على عاتق مرفق الضبط القضائي لأنه يعد مسئولا عن التعويض عن أخطاء مأموري الضبط القضائي. كما أن المشرع الإماراتي يعتمد مبدأ التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي. أن الخطأ المرفقي تتحمل مسؤوليته الإدارة. أما إذا حدث الضرر نتيجة لاجتماع الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي و خطأ المرفق فيتم توزيع المسؤولية حسب ما تراه المحكمة نسبة لمدى إسهام كل خطأ في الضرر الواقع.

التعويض كآثر للمسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي:

تقع المسؤولية المدنية بعد اكتمال أركانها الثلاثة، وتلزم الشخص محدث الضرر التعويض عما أصاب المضرور، وقد تم شرح شروط الضرر الواجب التعويض فيما سبق، فيجب أن يكون الضرر ضرراً محققاً أو واقع لا محال. وقد ضمن المشرع الإماراتي للمضرور الحق في رفع دعوى الضمان على الشخص محدث الضرر، وللضمان طرق وأقسام عديدة، يقدرها القاضي حسب نسبة الضرر و محدثه. ومن الجدير بالذكر أن القانون أوجب التعويض على الضرر بنوعيه، الضرر الأدبي والضرر المادي استناداً على المادة (282) من قانون المعاملات المدنية سابقة الذكر في مجال الالتزام بضمان الضرر: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر⁽¹⁴⁾. وتقبلها المادة (163) من القانون المدني المصري:» كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». فأقر الضمان في حالة الضرر الأدبي وقد عرفنا الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته و شعوره و كرامته. وذلك ليس لجبر الضرر الأدبي فالضرر الأدبي لا يزال، و لكن يمكن مواساة و إرضاء المضرور و التخفيف عما أصابه من ضرر أدبي. أما في حالة الضرر المادي وهو الضرر الذي يقع على الشخص في ماله أو مصلحة مشروعة له أو في جسمه، فيتم جبر الضرر و الضمان حسب ما يراه القانون. وتتمثل عدالة القانون في فرض التعويض عن الضرر لما له من حفظ للنظام و كفالة عدم المغالاة في التعدي على الآخرين، بل هو نظام يعمل على حماية حقوق الإنسان، كحقه في عدم التعرض لنفسه أو ماله أو شرفه أو اعتباره أو أي مصلحة مشروعة له بأي شكل من الأشكال.

طرق التعويض والأسس التي يتم بها تقدير التعويض:

طريقة التعويض و كيفية تقديره:

إن التعويض يتباين بين طريقتين إما تعويضاً عينياً ويطلق عليه التنفيذ العيني، أو تعويضاً بمقابل وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين إما تعويض مادي أو تعويض غير مادي، كما وضع المشرع الإماراتي في المادة (295) ذلك في تقدير الضمان بالنقد: «يقرر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمنين⁽¹⁵⁾.

أولاً: التعويض العيني:

ويكون غالباً في المسؤولية العقدية و في بعض الحالات من المسؤولية التقصيرية. وفي حالة التعويض العيني يلزم محدث الضرر بإعادة الحالة كما كانت عليه على نفقته الخاصة حسب اتفاق المدعي أو المدعي عليه. وقد ألزم المشرع الإماراتي من أحدث ضرراً بإتلاف مال الغير بالتعويض بالمثل كما نصت المادة (300) من نفس القانون سابق الذكر في بند إتلاف مال الغير: «من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمتة إن كان قيماً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمنين⁽¹⁶⁾. أما إذا تعذر التعويض بالمثل و عدم إمكانية إعادة الحالة كما كانت عليه يجوز للقاضي الانتقال إلى التعويض النقدي كما نصت المادة (380):

1. يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.
2. على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين جاز للقاضي بناء على طلب المدين أن يقصر حق الدائن على عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً⁽¹⁶⁾.

ثانياً: التعويض بمقابل:

يكون التعويض بمقابل إما تعويضاً نقدياً أو تعويض غير نقدي، كما أن التعويض الغير نقدي قد يلزم المضرور بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار. وغالباً ما يتصل هذا النوع من التعويض بالضرر الأدبي مثال ذلك قضايا السب و القذف و قد يحكم فيها القاضي بالإدانة على أن يلزم محدث الضرر بمصروفات نشر حكم الإدانة في الصحف كنوع من التعويض⁽¹⁷⁾. وقد يحكم القاضي بالتعويض النقدي عندما يتعذر التنفيذ العيني و استحالة إعادة الحالة بالمثل حيث أن التعويض يكون بجبر الضرر كاملاً لا غير. كما نصت المادة (292) في تقدير الضمان «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار⁽¹⁸⁾. وفي حالة التعويض النقدي يحكم القاضي بالتعويض بعد النظر في كل الظروف و الحالات كلاً على حده، ويتم سداد التعويض بطريقتين أما أن يكون دفعة واحدة أو بالتقسيط وهنا يلزم محدث الضرر بدفع تأمين تقدره المحكمة. و يوجد حالات يحكم فيها القاضي بأن يكون التعويض كإيراد مرتب مثل أن يصبح المضرور عاجز عن العمل، كما ذكرت المادة (294): « حالة اعتبار الضمان مقسطاً أو إيراداً مرتباً يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً⁽¹⁹⁾. وقد حدد القانون قواعد يجب الرجوع إليها ومراعاتها لتقدير الضمان وهي أن⁽²⁰⁾:

1. يضمن التعويض الضرر الواقع كاملاً.
2. يضمن التعويض النقدي الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع، فيكون التعويض في الخسارة التي لحقت بالمضرور أو الكسب الذي فاتته ولا يضمن التعويض عن الضرر الغير مباشر.
3. يراعى عند تقدير التعويض ظروف المضرور الخاصة بحالته الصحية و النفسية والحالة العائلية للمضرور ملابسات وقوع الضرر. ويتم استبعاد جميع العناصر الأخرى يتم تقدير الضرر بغض النظر عن الظروف الشخصية لمحدث الضرر.

4. الوقت الذي يقدر فيه الضرر عند النطق بالحكم، تنص المادة (389) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي في تقدير التعويض: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه⁽²¹⁾».
- ولكن قد يكون الضرر متغيراً لا يتيسر تحديد مداه في الوقت الذي ينطق فيه الحكم. وهنا يجوز للقاضي أن يحتفظ للمضروب بحق الرجوع للنظر في الدعوى عند تحديد مدى الضرر.
5. يشمل التعويض الضرر الأدبي الذي أصاب المضروب، ولكن لا يجوز أن ينتقل التعويض إلى الغير إلا باتفاق مسبق وينتقل للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية فقط.
6. النفقة المؤقتة بعد ثبات المسؤولية التقصيرية وقبل تقدير قيمة التعويض يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ مالي مؤقت لصالح المضروب ويخصم من قيمة التعويض الكلية وذلك نسبة لحاجة المضروب الملحة لهذا التعويض المؤقت وحسب ما يراه القاضي مناسباً.

الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية :

إن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية قبل قيامها لا يصح فالشخص لا يعرف مدى الضرر الذي قد يصيب به الآخرين قبل القيام بالخطأ. إنما بعد حدوث الضرر وثبات المسؤولية التقصيرية يجوز للطرفين الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من أحكام المسؤولية التقصيرية و يكون ذلك بالتراضي بين الطرفين أو قد يزيد محدث الضرر على مقدار الضرر الذي أصاب المضروب رغبة منه بما يراه ملائماً للظروف.

التأمين من المسؤولية:

أن طبيعة الحال والظروف الإرادية للإنسان الطبيعي تجعله عرضة إلى مواجهة الخطأ الناتج عنه أو عن الآخرين، مما قد يسبب الضرر الذي يجعله يتحمل المسؤولية المدنية. وما هو جدير بالذكر أن هذه الأضرار تنقسم إلى ثلاثة محاور، المحور الأول الضرر الشخصي قد يكون ضرراً نفسي أو ضرراً جسدي يؤدي إلى الأمراض أو الوفاة. و يتمثل المحور الثاني في ضرر الممتلكات مثل ضياعها أو تلفها أو فقدانها. أما المحور الأخير هو الضرر الواقع على الغير و هو ما يعرف بالمسؤولية المدنية و غالباً ما يكون نتيجة لأخطاء وظيفية. تنظيماً لمجريات الحياة وتخفيفاً للضغوطات الإنسانية أجاز القانون التأمين عن الأخطاء. ومفهوم التأمين هو عقد بين طرفين يسمى الطرف الأول «المؤمن» ويسمى الطرف الثاني «المؤمن له» و يكون الاتفاق موثقاً في مستند رسمي يسمى «وثيقة التأمين» على أن يقوم المؤمن وغالباً يكون شركات التأمين المعتمدة بدفع مبلغاً من المال للمؤمن له لضمان الضرر الذي يصيبه في شخصه أو يصيب الآخرين منه. على أن يقوم المؤمن له بدفع أقساط ثابتة في أوقات محددة متفق عليها لشركة التأمين. كما جاء في نص المادة (1026) عن تعريف عقد التأمين وتنظيمه بأنه: «التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها ومقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي حق مالي آخر⁽²²⁾». تتمثل فائدة التأمين في أنه نوع من التكافل المسبق الذي يخفف عبء المسؤولية

المدينة سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية بين عدة أطراف، حيث أن التعويض عن الضرر يكون قد تجزأ بحيث لا تقع كل المسؤولية على محدث الضرر. كما أن التأمين يعطي المضرور حق الرجوع إلى شركة التأمين مباشرة و بذلك يقلل من حق الخصومة بين محدث الضرر و المضرور. ومن جهة أخرى لا يتم التأمين عن الضرر الناتج عن الخطأ العمد، وما هو جدير بالذكر أن التأمين لا يلغي المسؤولية المدنية عن محدث الضرر و لا يلغي حق المضرور، بل بالعكس يكفل حق كل من محدث الضرر و المضرور من خلال تسهيل إجراءات التعويض وتوفير المبالغ اللازمة لإزالة الضرر بغض النظر عن مدى الضرر سواء كان يسيراً أو جسيماً. و العلاقة بين المؤمن والمؤمن له (مأمور الضبط القضائي) و المضرور، كما ذكر سابقاً أن التأمين هو تكافل موثق بين طرفين المؤمن و المؤمن له وبناءً على ذلك ينشئ علاقة بين المؤمن و المضرور و فيما يلي سيتم شرح كلا العلاقتين⁽²³⁾:

علاقة المؤمن بالمؤمن له (مأمور الضبط القضائي):

تبدأ هذه العلاقة بمجرد الاتفاق و إنشاء العقد، حيث يضمن هذا العقد أن يقوم المؤمن له بدفع أقساط مرتبة إما أن تكون سنوية أو نصف سنوية أو شهرية على أن يكفل المؤمن التعويض عن الضرر المادي الناتج عن خطأ المؤمن له. و بمعنى آخر ما أن تثبت المسؤولية المدنية على المؤمن له (مأمور الضبط القضائي) تحول بموجب هذا العقد إلى المؤمن و عليه يصبح المؤمن مسؤولاً عن هذه المسؤولية المدنية سواء كانت المطالبة ودية أو قانونية. علاقة المؤمن بالمؤمن له هي علاقة تأمين التي تختلف تماماً عن الادخار حيث أن المؤمن ملزم بالتعويض عن الضرر سواء كان المبلغ أقل أو أكثر عن القيمة المدفوعة من قبل المؤمن له، كما أن لا يحق للمؤمن له مطالبة المؤمن بأي مبلغ مالي يزيد عن مبلغ التعويض الفعلي للضرر. ومن جهة أخرى يلزم المؤمن له بدفع الأقساط في المدة المحددة في وثيقة التأمين حسب الاتفاق دون تأخير. **علاقة المؤمن بالمضرور:** بموجب وثيقة التأمين تتكون علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور. في حالة ثبات الضرر الواقع على المضرور يلزم المؤمن بالتعويض المالي للمضرور فقط حيث لا يجوز تعويض غير المضرور. ومن جهة أخرى لا يجوز للمضرور نسب المسؤولية المدنية للمؤمن ولكن عند ثبات الضرر الواقع على المضرور وثبات المسؤولية المدنية على المؤمن له و تقدير التعويض يمكن للمضرور الاتصال بالمؤمن لتحصيل قيمة التعويض المالي.

اجتماع طريقتين للتعويض:

الطريقة الأولى: اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين:

نسبة لظروف الحياة يلجأ معظم الأشخاص إلى التأمين على حياتهم وممتلكاتهم وعلى أموالهم: وفي حالة حدوث ضرراً لهم من قبل الغير يحق لهم التعويض بالإضافة إلى مبلغ التأمين. حيث أن التعويض يكون ملزماً لمحدث الضرر بعد وقوع المسؤولية المدنية عليه أما التأمين فهو عقد ملزم بين المؤمن و المؤمن له « المضرور » بناءً على وثيقة التأمين و ما يدفعه المضرور من أقساط لشركة التأمين. مثال ذلك إذا أمن شخص على منزله ضد الحريق وقام أحد بحرق المنزل

بالخطأ جاز للمضور أن يحصل على مبلغ التعويض من محدث الضرر و مبلغ التأمين من شركة التأمين أيضاً و لا يحق لشركة التأمين عدم دفع مبلغ التأمين بحجة أنه حصل على التعويض أما في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فقد وضحت المادة (1053) ذلك: «إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسئول عنه»⁽²⁴⁾.

الطريقة الثانية: اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد:

يختلف الوضع هنا عن التأمين حيث تم الذكر سابقاً أن التأمين هو عقد بين طرفين يلزم الطرف الأول وهو المؤمن بتحمل التعويض النقدي المترتب على الطرف الثاني وهو المؤمن له. أما الجمع بين التعويض و النفقة فلا يجوز لأن الشخص يكون قد تقاضي تعويضين معاً ولكن يجوز له التعويض أو النفقة، مثال ذلك إذا أصاب عامل في مصنع عاملاً آخر و أحدث له ضرراً جعله عاجزاً عن العمل فيجوز له أن يحصل على التعويض من العامل لما أحدثه من ضرر أو أن يحصل على نفقة من صاحب العمل كإصابة عمل. لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين لضرر واحد. وفي حالة أخرى إذا أصيب موظف أثناء العمل تبعاً للقانون يحق له أن يحصل على تعويض من قبل الحكومة، ولكن يجب إنقاص مبلغ المعاش الاستثنائي من مبلغ التعويض الكامل المستحق للموظف. أما المعاش العادي لا يعتبر تعويضاً⁽²⁵⁾.

التمييز بين تأمين المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي وتأمين مسؤولية مرفق الضبط القضائي كمتبوع:

كما ذكر سابقاً التأمين هو عقد لتخفيف المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، ومنحهم الحرية اللازمة لممارسة المهام الوظيفية و حفظ الأمن دون الاستسلام لوسواس الخطأ الذي يؤدي إلى الضرر و رجوع الغير لهم بالمسؤولية المدنية. التأمين هو وسيلة لتفادي ضرر أموال مأموري الضبط القضائي أو مرفق الضبط القضائي الذي قد يلحق بهم عن جراء خطأ يحملهم المسؤولية المدنية ضد الغير. وما هو جدير بالذكر أن التأمين هو علاقة مالية بحتة حيث تتمثل مسؤولية المؤمن في قضاء دين التعويض المفروض للمضور من قبل المؤمن له. كما تم إيضاحه سابقاً عن علاقة مرفق الضبط القضائي بالمأمور أنها علاقة التابع للمتبع. مما يحمل مرفق الضبط القضائي المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن أخطاء مأموري الضبط القضائي بصفه تابعه. كما ذكر سابقاً صعوبة التحكم بمأموري الضبط القضائي لأنهم أشخاص ذو إرادة و فكر شخصي، كما هو الحال في كينونة البشر من أسلوب خاص في تنفيذ الأوامر أو تقصي الحقائق المتعلقة بالجريمة. لذلك يجوز تأمين مرفق الضبط القضائي «كمتبع» لخطأ المأمور «كتابع» المتعمد و الغير متعمد. وبالمقابل إن تأمين مسؤولية مأمور الضبط القضائي الشخصية تجوز عن الخطأ الغير عمدي سواء كان بسيطاً أو جسيماً، أما تأمين الأخطاء العمدية لا يجوز بتاتا⁽²⁷⁾.

سقوط دعوى التعويض:

إن المسؤولية الناتجة عن ضرر الغير نوعين: مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية. وقد ينتج عن الخطأ اجتماع المسؤوليةين معاً. في حالة نفي محدث الضرر للمسؤولية المدنية من خلال

نفي أحد أركانها كنفي الخطأ أو نفي الضرر أو نفي العلاقة السببية تسقط المسؤولية المدنية عنه وبالتالي لا توجد دعوى للتعويض، أما في حالة ثبوت المسؤولية يحق للمضرور اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه القانوني سواء كان تعويضاً أو غير ذلك. وقد كفل له القانون حق ذلك ضمن قواعد و قوانين تضمن النظام العام. كما ذكرت المادة (298) مدة سماع دعوى الضمان:

1. «لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه.
2. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها.
3. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار⁽²⁶⁾. إذا تسقط الدعوى المدنية بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر. علماً بأن فتره الثلاث سنوات تبدأ منذ معرفه المضرور بالضرر الواقع عليه و محدث الضرر، ليس منذ وقوع الضرر. مثال ذلك إذا تعرض أحد إلى حادث سيارة ولم يعلم هوية السائق، ثم تمكن من معرفة السائق بعد مرور سبع سنوات، تسقط دعوى الضمان بعد ثلاث سنوات منذ معرفة المضرور للسائق أي عشرة سنوات منذ حدوث الحادث⁽²⁸⁾. أما إذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بدعوى جنائية فلا تسقط إلا بعد سقوط الدعوى الجنائية. وما هو جدير بالذكر أن الدعوى الجنائية لا تسمع إذا انقضت مدتها حتى وإن ارتبطت بدعوى مدنية ما زالت قائمه. وعلى ذلك أيضاً وضحت المادة (1036) من نفس القانون سابق الذكر مدة سماع دعوى التأمين حيث نصت المادة على:

1. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.
2. ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك⁽²⁹⁾.
3. وفي ضوء ما تم ذكره نستوضح أن دعوى التعويض وكذلك دعوى التأمين تسقط بالتقادم أي لا تسمع بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات على حدوث الضرر أو علم المضرور بها. وتلك وسيلة من وسائل دفع المسؤولية حيث أن المدة المحددة لرفع الدعوى و سماع الدعوى قد انقضت حسب القانون⁽³⁰⁾.

الخاتمة:

على الرغم من أن تجارب الدول الأخرى لا تتطلب ذلك الفصل والحياد لتحقيق استقلال سلطة الضبط القضائي عن السلطة التنفيذية، ولكننا نرى أن هذا الفصل ضروري في هذه الدول وذلك من أجل إرساء مبادئ الشورى والديمقراطية وسيادة حكم القانون، أيضاً يحتاج القانون إلى تطبيق الرقابة المجتمعية وهي ممثلة في منظمات المجتمع المدني المعنية بالمسائل الدولية والناشطة في مجال حقوق الإنسان ومراقبة أعمال الضبط القضائي.

أولاً: أهم النتائج:

1. استبعاد المهام الإدارية والمالية عن النائب العام.
2. يجب أن يقتصر الضبط القضائي على الجوانب القانونية المتصلة بدوره كضابط قانوني الأول للدولة، على

أن تتبع المهام الإدارية والمالية المتصلة بذلك العمل والتي يقوم بها الكادر الإداري والمهني وزارة العدل. توسيع مهام النائب العام ليصبح المستشار القانوني الأول للدولة وهذا يتطلب أن يساعده في أداء واجباته المحامي العام ويختص بالجانب المدني من حيث النصح القانوني وتمثيل المصالح الحكومية المختلفة والوزارات في المحاكم المدنية والإدارية والدستورية، سواء بصفة معية أم مدعي عليها، والمدعي العام الذي يتولى شؤون الدولة القانونية من ناحية القوانين العقابية وعلى رأسها فتح دعاوى الجنائية وتولي إجراءات التحري والتحقيق وتوجيه الاتهام على أنه بالنسبة لشطب الدعوى الجنائية والوعد يتوقف تنفيذ العقوبة فإنه يجب اتخاذها بواسطة المدعي العام نفسه أما قرار وقف الدعوى الجنائية فإنه يجب أن يصدر من النائب العام شخصياً ويكون قراراً مسبباً يخضع للطعن فيه لدى المحكمة العليا ويكون قرارها نهائياً بشأنه.

3. رقابة القضاء: قرارات وأوامر النيابة العمومية في المراحل السابقة للمحاكمة تخضع لرقابة القضاء وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الحالي، بل ويستقل القضاء بسلطة إصدار بعضها كتجديد الحبس بعد 72 ساعة الأولى، ولكن هذه الرقابة لا تمارس على الوجه المطلوب مما يتطلب تعديل في قانون الإجراءات الجنائية. هناك جدل بشأن القرار بشطب الدعوى لعدم وجود أدلة كافية، وهو قرار يمس حقوق الأفراد ولا يتعلق باعتبارات تخص السياسة العامة للدولة. والعجيب أن قانون الإجراءات المدنية سمح باستئناف القرار النهائي لوكالة النيابة بشطب الدعوى، ونرى ضرورة أن يسمح للمتضرر من قرار شطب الدعوى الجنائية أن يرفع طعن بذلك للمحكمة العليا كجزء من الرقابة على النيابة العمومية.

5. الرقابة المجتمعية: كل الضمانات السابقة لا تكفي ما لم تتم إحاطتها برقابة مجتمعية وهذه الرقابة تعني أن تقوم منظمات المجتمع المدني المعنية بالمسائل العدلية عموماً، وبحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان بواجبهم في مراقبة قرارات النيابة العمومية كما ويجب منحهم بشروط معينة سلطة رفع الدعوى التأديبية ضد وكلاء النيابة، تمكينها لهم من ممارسة تلك الرقابة.

6. الرقابة المهنية: كذلك لا بد من إخضاع وكلاء النيابة والمستشارين القانونيين لدى المحامي العام للهيئات المهنية التي تراقب أداءهم المهني والتي يجوز لها أن تسحب ترخيصهم بمزاولة المهنة للأخطاء الجسمية أو التوصية بعقوبات إدارية في حالة الأخطاء أقل جساماً، وذلك يستدعي إعادة تكوين لجنة تأديب المحامين الحالية وتوسيع اختصاصاتها مع إخضاع قراراتها لسلطة المراجعة القضائية.

7. دائرة الإصلاح المؤسسي: الإصلاح المؤسسي لا يؤدي الغرض المطلوب منه إذا اقتصر على مؤسسة واحدة من المؤسسات الحكومية لأن تلك المؤسسات تعمل سوياً، لذلك فإن الإصلاح المطلوب للنسبة العمومية يتطلب تقوية أداء الهيئات الرقابية وأهمها البرلمان والقضاء واستقلالها عن السلطة التنفيذية.

8. نظم مشروع القانون الأحكام المالية للنسبة العامة بأن تكون لها موازنة مستقلة يعدها النائب العام ويجيزها المجلس الأعلى للنسبة العامة ويوافق عليها رئيس الجمهورية لتعتمد ضمن الموازنة العامة كرقم واحد تصرف وفق الأصول المحاسبية بواسطة المراجع العام.

ثانياً: أهم التوصيات:

1/ فصل النيابة العامة عن وزارة العدل عن طريق إصدار قانون للنسبة العامة يضمن استقلالية النيابة العامة فنياً ومالياً وإدارياً.

- 2/ استبعاد وكلاء النيابة الذين يثبت تورطهم في انتهاكات جسمية.
- 3/ تكثيف التعليم والتدريب لأعضاء النيابة العامة، بالأخص فيما يتعلق بتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية، والقانونية لحقوق المشتبه فيهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.
- 4/ يجب تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة، وغيرهم من الضباط القانونيين العاملين في الإدارات الأخرى في ديوان النائب العام ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التمييز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر.
- 5/ رغم ضرورة الضوابط التي تبناها مشروع قانون النائب العام تحصين النائب العام ووكلاءه من العزل بحيث ينتهي عمل النائب العام فقط لانتهاه فترته أو باختياره وإلا أن قواعد الخضوع للمحاسبة تتطلب أن النص على جواز عزله بإجراءات عزل بواسطة مجلس البرلمان بالنسبة لوكلاء النيابة فإن تحصينهم ضد العزل لا يجب أن يصل لتلك الدرجة ولكن يجوز أن يتم عزلهم فقط بقرار من لجنة مختصة من مجلس القضاء العالي بعد سماع دعوى تأديبية يقيمها وزير العدل أو النائب العام بناء على شكوى تقدم له.

المصادر والمراجع:

- (1) المادة (30) قانون الإجراءات الجزائية الإمارات لسنة 1992م.
- (2) المادة (36) قانون الإجراءات الجزائية الإمارات لسنة 1992م.
- (3) محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج3، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2006م، ص319.
- (4) المرجع السابق: ص-320 ص322.
- (5) عماد محمود أبو سمرة: المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2008م، ص97.
- (6) المادة (36) قانون الإجراءات الجزائية الإمارات لسنة 1991م.
- (7) عماد محمود أبو سمرة: المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2008م، ص97.
- (8) المرجع السابق: ص99.
- (9) المرجع السابق: ص102.
- (10) المادة 289 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (11) محسن عبد الحميد: المسؤولية المدنية للمعلم: ج1، دار القضاء - الأردن، الطبعة الأولى 1988م، ص151.
- (12) المرجع السابق: ص-152 ص153.
- (13) عماد محمود أبو سمرة: المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2008م، ص97.
- (14) رضا متولي : الوجيز في المسؤولية المدنية: ج1، دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون تاريخ طبع، ص170.
- (15) المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (16) المادة 295 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (17) المادة 300 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (18) المادة 380 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (19) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1952م، ص967.
- (20) المادة 292 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (21) المادة 294 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (22) محمد المرسي زهرة: المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: ج1، دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون تاريخ طبع، ص479.
- (23) المادة 389 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (24) المادة 1026 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (25) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1952م، ص983.
- (26) المادة 1053 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

- (27) بشار طلال المومني وآخرون: شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبعة الجامعة- الإمارات، الطبعة الأولى، 2015م، ص166.
- (28) المادة 298 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- (29) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1952م، ص942.
- (30) المادة 1063 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.